الترك مع قيام المقتضي وانتفاء المانع وأثره في نوازل العبادات
دراسة تأصيلية

الدكتور/ عبد الله مؤمن محمد بامؤمن
الأستاذ المساعد بجامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية – اليمن فرع المكلا
Tell: 00967777415987

ملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى بيان حقيقة أَنَّ ترك النبي – صلى الله عليه وسلم – لأمر في باب العبادات مع قيام المقتضي له وانتفاء المانع منه قد يكون ذلك لسبب، فهذا الترك سنة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم يستفاد منها الأحكام الشرعية، وقد يكون الترك من النبي – صلى الله عليه وسلم – اتكالًا منه على البيان العام الوارد في عمومات النصوص الشرعية أو تعليلاتها، وبما أَنَّ الشريعة قد اكتملت، ولم يترك النبي – صلى الله عليه وسلم – منها شيئًا إلا وقد بيَّنه، فَإِنَّ أي تشريع زائد على ذلك داخل في عموم النهي عن الابتداع في الدين ما ليس منه.

وقد بينت الدراسة منهجية السلف في التعامل مع ترك النبي – صلى الله عليه وسلم –، ومن ذلك يتبين الخلل الذي سلكه البعض من اتخاذ ترك النبي – صلى الله عليه وسلم – حجة مطلقة لتبديع ما قام المقتضي على فعله، وانتفى المانع منه، وكذا بيان خطأ من لم يكتفت إلى الترك مطلقًا، فأحدث في دين الله ما ليس منه، مما كان له آثار غير محمودة.

وبهذا تظهر أهمية هذه الدراسة وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي الاستقرائي التحليلي للوصول إلى ما تهدف إليه، وانتهت الدراسة إلى خاتمة ذُكِرت فيها أهم النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: الترك، قيام المقتضي، العموميات، التعليلات.

Abstract

This study aimed at clarifying the fact that Prophet Mohammad's PBUH abandonment of certain act of worshipping with the presence of the requisite and the absence of the impediment could be for some reason. This abandonment is a fixed way by Prophet Mohammad- PBUH – which can benefit Shari'a provisions. It could be also resulting from His reliance on the general statement contained within the generalities of the Shari'a texts or their explanations. Since Shari'a has been fulfilled, and Prophet Mohammad -PBUH - left nothing without explanation, then any further legislation beyond this scope is included within the general prohibition of innovation into Islam what does not belong to it.

The study outlined the Righteous Predecessors' methods in dealing with the Prophet's BPUH abandonment. Hence, the mistake committed by some people, in taking the Prophet's abandonment as an absolute plea to innovate what was necessary to do with the absence of the impediment, became clear, in addition to explaining the mistake committed by those who do not take the abandonment into account, then introduce into Islam what does not belong to it, which had undesirable consequences.

Thus, here lies the significance of the study.

This study adopted the descriptive inductive analytical approach to achieve the objectives.

The study came to a conclusion in which the most important findings and recommendations were mentioned.

Key words: abandonment, the presence of the requisite, generalities, explanations.

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أَنَّ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أَنَّ محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} { آل عمران: ١٠٢}، {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} { النساء: ١}، ي{ا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (70) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا}{الأحزاب: ٧٠ – ٧١ }.

أما بعد: فَإِنَّ الله –تعالى– قد أكمل لنا الدين وأتمَّ علينا بذلك النعمة، ومع هذا الكمال والتمام إلا أَنَّ هذه الشريعة بقواعدها وتعليلاتها مستوعبة لكل الحوادث إلى قيام الساعة، في حين نجدها تمنع كل محدث من شأنه أَنَّ الطعن فيها بالنقص الذي يحتاج إلى التكميل.

مشكلة البحث:

تباينت مواقف أهل العلم من مسألة ترك النبي – صلى الله عليه وسلم – لعبادة ما مع قيام المقتضي لها، وانتفاء المانع منها، هل ذلك دليل على بدعية تلك العبادة؟ أم أَنَّ ذلك ليس بدليل عليه؟ فمن قال: إن الترك دليل، فهل تكون تلك قاعدة مطردة في الحكم على كل عبادة حادثة بالبدعة؟ أم يمكن إدراج بعض تلك العبادات تحت عمومات وتعليلات النصوص الشرعية، وتكون من قبيل المقبول شرعًا بحسب درجاتها من المشروعية؟ ومن قال: إن الترك لا يُعَدُّ دليلًا، فهل كل حوادث العبادات تُعدُّ من قبيل المشروع؟ وإذا كان ذلك كذلك فما معنى البدعة إذن؟ وإن كان هناك ضابط لذلك، فما هو ذلك الضابط الذي نميِّز من خلاله بين ما هو مشروع عما ليس بمشروع حتى يستطيع أن يقارب بين وجهات النظر، ويكون لبنة في البناء الصحيح للمسائل؟

أهمية البحث:

وبهذا؛ تتبين أهمية البيان لهذه المسألة، مما يكون سببًا للحكم الصحيح على المسألة الحادثة، وذلك ببيان ما يقبل منها وما يرد، مع بيان ضابط القبول والرد، ويكون سببًا للتقارب بين المختلفين بتقريب وجهات نظرهم، واجتماع كلمتهم ووحدة صفهم.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق الآتي:

أولا–بيان حقيقة ترك النبي – صلى الله عليه وسلم –.

ثانيا–تمييز ما يكون الترك فيه حجة على القبول عما لا يكون حجة على ذلك.

ثالثًا–بيان ضابط إدراج نوازل العبادات تحت النصوص الشرعية مما لا يندرج تحتها.

رابعًا–بيان موضع القاعدة الصحيح، ومكان الخلل في تصورها.

خامسا–السعي من خلال بيان المسألة إلى ردم هوة الخلاف بين المسلمين.

حدود البحث:

من خلال العنوان يتبين أَنَّ البحث ليس في الكلام على مطلق الترك، وَإِنَّمَا هو مقيد بالترك الذي قام المقتضي لفعله أو قوله، وانتفى المانع منه في باب العبادات، وحتى يتضح المراد ذكرت قِسْمَي الترك الوجودي، وهما: الترك مع قيام المقتضي وعدم انتفاء مانعه، والترك مع قيام المقتضي وانتفاء مانعه.

الدراسات السابقة:

هناك دراسات كثيرة حول موضوع الترك، وهي تدور بين أمرين اثنين:

الأول– أَنَّ الترك ليس بدليل، فلا يصح الاحتجاج به على المشروعية أو عدمها، وَإِنَّمَا الاحتجاج بالأدلة المعلومة من كتاب وسنة وإجماع وقياس...، وليس منها شيء اسمه الترك، ويمثل هذا الاتجاه الإمام الظاهري أبو محمد بن حزم –رحمه الله–، وانتصر له فضيلة الشيخ المحدث عبد الله الصديق الغماري – رحمه الله – في رسالته التي بعنوان: "حسن التفهم والدرك لمسألة الترك"، وتُعَدُّ مصدرًا يعتمد عليه كثير من المعاصرين.

الثاني– أَنَّ الترك في باب العبادات دليل وحجة على المنع مطلقًا، وَأَنَّ كل عبادة لم ينص عليها الشارع مع قيام مقتضيها، وانتفاء مانعها؛ فَإِنَّ ذلك دليل على أنها بدعة مذمومة، ويمثل هذا الاتجاه شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –، وَيُعَدُّ كلامه مرجعًا لكثير ممن أتى بعدهم، وهناك رسالتان انتصرتا لهذا الاتجاه، إحداهما بعنوان: التروك النبوية تأصيلًا وتطبيقًا لمحمد صلاح محمد الإتربي، وهي رسالة ماجستير من – كلية دار العلوم بجامعة القاهرة – قسم الشريعة الإسلامية، نوقشت في أواخر عام 2009م. والثانية بعنوان: سنة الترك ودلالتها على الأحكام الشرعية، للدكتور محمد بن حسين بن حسن الجيزاني.

والذي يميز هذا البحث عما سبقه من دراسات هو بيان ما يكون من ذلك حجة مما ليس بحجة، وفي ضوئه يكون الحكم على النوازل بالقبول أو الرد حكمًا صحيحًا، وفقًا لما نقل عن السلف في تعاملهم مع نوازل العبادات.

خطة البحث:

وقد جاء البحث من مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة:

المقدمة: ذكرت فيها السبب الداعي لكتابة البحث وأهميته وخطة البحث.

التمهيد: يشتمل على التعريف بمصطلحات البحث.

المبحث الأول: حجية الترك.

المبحث الثاني: الترك المقيد، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الترك المصلحي.

المطلب الثاني: الترك التشريعي.

المطلب الثالث: الترك المختص.

المبحث الثالث: الترك المطلق، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الترك في العبادات غير معقولة المعنى.

المطلب الثاني: الترك في العبادات معقولة المعنى.

المبحث الرابع: أثر الترك في نوازل العبادات، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر الترك في الابتداع في الدين.

المطلب الثاني: أثر الترك في التبديع.

الخاتمة: فذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات.

منهج البحث:

اعتمد الباحث المنهج التأصيلي الوصفي الاستقرائي التحليلي، بحيث توثق الأحكام بطريقة تهدف إلى التأكُّد والتثبُّت ونسبة الأقوال إلى أصحابها من مصادرها الأصليَّة.

وبعد؛ فهذا جهد بشري يعتوره الخطأ والزلل، فما فيه من صواب فمن الله وحده، وله الحمد والثناء على توفيقه، وما فيه من خطأ وزلل وتقصير فمني ومن الشيطان، وأستغفر الله وأتوب إليه من ذلك، إن ربي لسميع الدعاء.

وصلى اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد

مصطلحات البحث

تعريف الترك:

لغة: الترك مصدر فعله تركَ: يَترُكه: تَرْكًا وتِركانًا، وله في اللغة عدة معانٍ ترجع منها:

ودعك شيئًا تتركه تركًا[1].

ترك الشيء أي: طرحه وخلاه[2].

ويأتي بمعنى الرفض، ترك الشيء: رفضه قصدًا واختيارًا أو قهرًا واضطرارًا[3].

ويمكن أن نعيد هذه المعاني إلى **معنيين**[4]:

الأول- عدم الفعل غفلة عنه، وهو ما يطلق عليه: الترك العدمي المحض، ومن هذا المعنى أطلق على الروضة التي يغفل عن رعيها تريكة، وعلى البيضة بعد أن يخرج منها الفرخ تريكة، وهذا المعنى موجود أيضًا في استعمال الترك بمعنى الإسقاط.

الثاني- عدم الفعل إعراضًا عنه، وهو ما يطلق عليه الكف أو الإعراض، وهذا المعنى ظاهر في المعاجم: فودع، ورفض، وطرح، وخلى تحمل معنى الإعراض عن الفعل.

ومن خلال هذين المعنيين يَتَبَيَّن أَنَّ الترك هو عدم فعل المقدور، سواء كان مقصودًا، أو لم يكن

(1) ينظر: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري (2001م)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب دار إحياء التراث العربي – بيروت (78/10).

(2) ينظر: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر – بيروت (405/10).

(3) ينظر: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفضل الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية (91/27).

(4) ينظر: محمد صلاح محمد الإتربي (1433 هـ - 2012 م)، التروك النبوية: تأصيلًا وتطبيقًا، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر ص (284)، بتصرف.

مقصودًا.

واصطلاحًا: ونظرًا للاختلاف اللغوي في تعريف الترك، لا تكاد تجد عند الأصوليين تعريفًا للترك بيّنًا واضحًا؛ ولذلك اضطربت تعريفاتهم له، والذي عليه الجمهور من الحنفية[5] والمالكية[6] والشافعية[7] والحنابلة[8] والظاهرية[9] أَنَّ الترك: هو عدم فعل المقدور عليه، سواء كان بقصد أو لا، فإن كان بقصد فهو حجة، وإن كان بغير قصد فليس بحجة، ويرجع إلى معرفة القصد من عدمه إما بالتصريح من الشارع أو بالنظر في القرائن.

وقيام المقتضي: يقصد به توفُّر الدواعي لكي يُطْلَبَ ذلك الفعل أو القول ثم يسكت الشارع عنه فلا يأمر به ولا يفعله ولا يقرُّ فاعله عليه، ولا ينهى عنه.

وانتفاء المانع: يقصد به عدم وجود ما يمنع من الأمر بالفعل أو القول أو النهي عنهما.

الترك بين التقييد والإطلاق:

ويظهر من التعريف أَنَّ الترك قد يكون مقيدًا، بحيث يُعْلَم سببه، فهو ترك قام مقتضيه، ولكن لم ينتفِ مانعه لسبب ما، وهو بهذا من السنة الثابتة عن النبي –صلى الله عليه وسلم–، ويستفاد منها الحكم الشرعي المناسب للسبب؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – تركه بقصد.

---

(5) ينظر: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (1418هـ/1997م)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية –بيروت (3/ 137)، وزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (1419 هـ –1999 م)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ص (25).

(6) ينظر: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشهير بالشاطبي، الموافقات في أصول الفقه(1420 هـ – 1999 م)، تحقيق: خالد عبد الفتاح شبل، مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان (1/ 68)، وأبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي (1418 هـ – 1997 م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان (1/ 528)، ومحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (1415 هـ – 1995 م)، نثر الورود على مراقي السعود، تحقيق وإكمال: د/ محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، نشر: محمد محمود محمد الخضر القاضي، توزيع: دار المنارة – جدة (1/ 79).

(7) ينظر: علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب السبكي (1424 هـ – 2004 م)، الإبهاج في شرح المنهاج، تحقيق: أحمد جمال الزمزمي، نور الدين عبد الجبار صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي (5/ 1593)، وأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (1379هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، تصحيح: محب الدين الخطيب، دار المعرفة – بيروت (21/1)، وأبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (1405 هـ)، المنثور في القواعد، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت (1/ 284).

(8) ينظر: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (1426هـ/ 2005م)، مجموع الفتاوى، تحقيق: أنور الباز – عامر الجزار، دار الوفاء (14/ 215)، وأبو الحسن علاء الدين بن اللحام علي بن عباس البعلي الحنبلي (1375 هـ – 1956 م)، القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية، تحقيق وتصحيح محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية ص (62).

(9) ينظر: أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري (1402 هـ –1982م)، الفصل في الملل والأهواء والنحل، تحقيق: د/ محمد إبراهيم نصر، د/ عبد الرحمن عميرة، شركة مكتبات عكاظ –الرياض (1/ 54)، ومحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (1986 م)، إجابة السائل شرح بغية الآمل، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي، د/ حسن محمد مقبول الأهدل، مؤسسة الرسالة –بيروت (ص 81).

وقد يكون الترك مطلقًا، بحيث يحتاج إلى بحث عن سبب الترك، هل تركه النبي – صلى الله عليه وسلم – لكونه داخلًا في البيان المستفاد من عموم نصوص الشرع وتعليلها، فيكون حكمه القبول؟ أم تركه لكونه داخلًا في عموم المنع من الإحداث في الدين؛ لأن فيه تشريعًا زائدًا على ما جاء به الشرع الكامل؟ فهل يكون الترك حجة أم لا؟

المبحث الأول–حجية الترك:

بالنظر في كلام الفقهاء المتقدمين يجد الباحث أَنَّهُم يحتجون كثيرًا بعدم مشروعية المسألة كونها قد قام مقتضيها، ولم يفعلها النبي – صلى الله عليه وسلم –، ولو كان خيرًا لدلنا عليه، فدلَّ ذلك على عدم مشروعيتها، فكان هذا دليلًا منهم على اعتبار الترك حجة.

إلا أننا نجدهم في أحيان أخرى كثيرة يجعلون ما قام المقتضي لتشريعه، وانتفى المانع مقبولًا مشروعًا واجبًا أو مستحبًا، ولا يجعلون الترك حجة على المنع.

وهذا يتطلب من الباحث النظر في مدى اعتبارهم للترك حجة من عدمها؟

وعند البحث والنظر فيما نقل إلينا عن الأئمة السابقين من تباين في مدى اعتبار الترك حجة من عدمه يجد الباحث أَنَّ العلماء المتأخرين قد اختلفوا، هل الترك حجة أم لا؟ على قولين:

القول الأول– أَنَّ الترك مع قيام المقتضي وانتفاء المانع حجة، وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمهم الله – وتبعه كثير من المتأخرين، فقد قال: "فكل أمر يكون المقتضي لفعله على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – موجودًا لو كان مصلحة ولم يفعل يعلم أَنَّه ليس بمصلحة"[(10)].

وقال أيضًا: "وكل مالم يشرع من العبادات مع قيام المقتضي لفعله من غير مانع، فَإِنَّهُ من باب النهي عنه"[(11)].

واحتج على ذلك بترك الأذان في العيدين، فقال –رحمه الله–: "فمثال هذا القسم الأذان في العيدين، فَإِنَّ هذا لما أحدثه بعض الأمراء أنكره المسلمون؛ لِأَنَّهُ بدعة، فلو لم يكن كونه بدعة دليلًا على كراهته، وإلا لقيل هذا ذكر الله، ودعاء للخلق إلى عبادة الله، فيدخل في العموميات، كقوله تعالى: **{اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا}** [الأحزاب: ٤١]، وقوله –تعالى–: **{وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ}**[فصلت: ٣٣]، أو يقاس

(10) ينظر: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (1369هـ)، اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية – القاهرة ص (279).

(11) ينظر: ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم ص (363).

على الأذان في الجمعة، فَإِنَّ الاستدلال على حسن الأذان في العيدين أقوى من الاستدلال على حسن أكبر البدع، بل يقال: ترك رسول الله –صلى الله عليه وسلم– له مع وجود ما يعتقد مقتضيًا وزوال المانع سنة كما أن فعله سنة، فلما أمر بالأذان في الجمعة، وصلى العيدين بلا أذان ولا إقامة، كان ترك الأذان فيهما سنة، فليس لأحد أن يزيد في ذلك، بل الزيادة في ذلك كالزيادة في أعداد الصلاة وأعداد الركعات أو الحج، فَإِنَّ رجلًا لو أحب أن يصلي الظهر خمس ركعات، وقال هذا زيادة عمل صالح، لم يكن له ذلك، وكذلك لو أراد أن ينصب مكانًا آخر يقصد لدعاء الله فيه وذِكْره، لم يكن له ذلك، وليس له أن يقول هذه بدعة حسنة، بل يقال له كل بدعة ضلالة.

ونحن نعلم أَنَّ هذا ضلالة قبل أن نعلم نهيًا خاصًا عنها، أو أن نعلم ما فيها من المفسدة.

فهذا مثال لما حدث مع قيام المقتضي له وزوال المانع لو كان خيرًا"[12].

القول الثاني– أَنَّ الترك مع قيام المقتضي وانتفاء المانع ليس بحجة، وإليه ذهب الإمام ابن حزم – رحمه الله –، وانتصر له الشيخ عبد الله محمد الصديقي الغماري – رحمه الله –، فقال الإمام ابن حزم – رحمه الله –: "وقد يتفق له – عليه السلام – ترك القراءة في تلك الحال ليس من أجل الجنابة، وهو – عليه السلام – لم يصم قط شهرًا كاملًا غير رمضان، ولم يزد قط في قيامه على ثلاث عشرة ركعة، ولا أكل قط على خوان[13]، ولا أكل متكئًا، أفيحرم أن يصام شهر كامل غير رمضان؟ أو أن يتهجد المرء بأكثر من ثلاث عشرة ركعة؟ أو أن يأكل على خوان؟ أو أن يأكل متكئا؟ هذا لا يقولونه، ومثل هذا كثير جدًا "[14].

وقال – رحمه الله –: "ما صام – عليه السلام – قط شهرًا كاملًا غير رمضان، وليس هذا بموجب كراهية صوم شهر كامل تطوعًا"[15].

وقال أيضًا – رحمه الله –: "واحتج من كره ذلك: بأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يعتمر

---

(12) ينظر: المرجع السابق ص (279 –280).

(13) الخوان: الذي يؤكل عليه، أو وهو ما يوضع عليه الطعام عند الأكل، وهو ما يسمى الآن بالطاولة والمنضدة. ينظر: ابن منظور، لسان العرب (146/13)، وتعليق د. مصطفى ديب البغا على صحيح البخاري، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة: 1407هـ –1987م (2059/5).

(14) ينظر: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى بالآثار، دار الفكر – بيروت (95/1).

(15) ينظر: المرجع السابق (36/2).

في عام إلا مرة واحدة؟ قلنا: لا حجة في هذا؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يكره ما حض على تركه وهو – عليه السلام – لم يحج مذ هاجر إلا حجة واحدة ولا اعتمر مذ هاجر إلا ثلاث عمر، فيلزمكم أن تكرهوا الحج إلا مرة في العمر، وأن تكرهوا العمرة إلا ثلاث مرات في الدهر، وهذا خلاف قولكم؛ وقد صح أَنَّهُ كان – عليه السلام – يترك العمل هو يحب أن يعمل به مخافة أن يشق على أمته أو أن يفرض عليهم.

والعجب أَنَّهُم يستحبون أن يصوم المرء أكثر من نصف الدهر، وأن يقوم أكثر من ثلث الليل؛ وقد صح أَنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يصم قط – شهرا كاملا، ولا أكثر من نصف الدهر، ولا قام بأكثر من ثلاث عشرة ركعة، ولا أكثر من ثلث الليل، فلم يروا فعله – عليه السلام – هاهنا حجة في كراهة ما زاد على صحة نهيه عن الزيادة في الصوم ومقدار ما يقام من الليل على أكثر من ذلك.

وجعلوا فعله – عليه السلام – في أَنَّهُ لم يعتمر في العام إلا مرة مع حضه على العمرة والإكثار منها حجة في كراهة الزيادة على عمرة من العام وهذا عجب جدًا"[16].

فهذه نصوص صريحة عن هذا الإمام في أَنَّ الترك لا يفيد كراهة فضلًا عن الحرمة.

وقال الشيخ عبد الله محمد الصديقي الغماري – رحمه الله –: "والترك وحده إن لم يصحبه نص على أَنَّ المتروك محظور لا يكون حجة في ذلك، بل غايته أن يفيد أَنَّ ترك ذلك الفعل مشروع. وإما أَنَّ ذلك الفعل المتروك يكون محظورًا، فهذا لا يستفاد من الترك وحده، وَإِنَّمَا يستفاد من دليل يدل عليه"[17].

ومما احتج به أَنَّ الذي يدل على المنع أحد ثلاثة أمور:

الأول– النهي، نحو قوله – تعالى –: **{وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا}** [الإسراء: ٣٢]، وقوله – تعالى –: **{وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ}** [البقرة: ١٨٨].

الثاني– لفظ التحريم، نحو قوله – تعالى –: **{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ}** [المائدة: ٣].

الثالث– ذم الفعل أو التوعد عليه بالعقاب، نحو قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: ((من غش فليس منا)).

والترك ليس واحدًا من هذه الثلاثة، فلا يقتضي التحريم.

---

(16) ينظر: المرجع السابق (51/5).

(17) ينظر: السيد العلامة المحدِّث أبو الفضل عبد الله محمد الصديقي الغماري، حسن التفهم والدرك لمسألة الترك ص (3).

ثم إن الأدلة التي يذكرها الأصوليون: القرآن، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس، والترك ليس واحدًا منها، فلا يكون دليلًا"[18].

القول المختار:

والقول المختار في هذه المسألة هو القول بالتفصيل، وهو أَنَّ الترك ليس بحجة على المنع ما دام داخلًا في عموم النصوص الشرعية وتعليلاتها بحيث لا يزيد في العبادة المشروعة كيفية وهيئة، أو تخصيصًا بزمان أو مكان أو عدد، فَإِنَّ هذا يحتاج إلى دليل خاص.

ويكون الترك حجة على المنع إذا كانت العبادة الحادثة على خلاف المشروع بزيادة كيفية وهيئة أو بتخصيص بزمان أو مكان أو عدد يحتاج إلى دليل خاص؛ ولذلك جاءت النصوص الناهية عن الإحداث في الدين ما ليس منه، وفي هذا يقول الإمام الشاطبي –رحمه الله–: "الثاني: أن يسكت الشارع عن الحكم الخاص أو يترك أمرًا ما من الأمور، وموجبه المقتضي له قائم وسببه في زمان الوحي وفيما بعده موجود ثابت؛ إِلَّا أَنَّهُ لم يحدد فيه أمرًا زائدًا على ما كان من الحكم العام في أمثاله ولا ينقص منه؛ لِأَنَّهُ لما كان المعنى الموجب لشرعية الحكم العقلي الخاص موجودًا، ثم لم يشرع ولا نبه على استنباطه؛ كان صريحًا في أَنَّ الزائد على ما ثبت هنالك بدعة زائدة ومخالفة لقصد الشارع؛ إذ فهم من قصده الوقوف عند ما حد هنالك لا الزيادة عليه ولا النقصان منه"[19].

المبحث الثاني– الترك المقيد:

يقصد بالترك المقيد أَنَّهُ ما عُلِم سبب الترك فيه، أي: أَنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يريده؛ لكنه تركه لسبب قام به، وهو بهذا من السنة الثابتة عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، ويستفاد منه الحكم الشرعي المناسب للسبب، ويسمى بالترك المقصود أيضًا [20].

ويمكن إجمال الأسباب التي أدت إلى ترك النبي – صلى الله عليه وسلم – لأمر ما في ثلاثة مطالب:

(18) ينظر: الغماري، حسن التفهم والدرك ص (4-5) بتصرف.

(19) ينظر: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (1412هـ -1992م)، الاعتصام، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية (468/1).

(20) ينظر: محمد سليمان الأشقر (1424 هـ -2003م)، أفعال الرسول – صلى الله عليه وسلم – ودلالتها على الأحكام الشرعية، مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان (46/2).

المطلب الأول:

الترك لسبب مصلحي: وهو ترك النبي – صلى الله عليه وسلم – للأمر يريده لتحقيق مصلحة أو درء مفسدة، ومن الأمثلة على ذلك:

المثال الأول– ترك النبي – صلى الله عليه وسلم – المواظبة على صلاة التراويح في جماعة، خشية أن تفرض على الأمة، فيعجزوا عنها، وفي ذلك مشقة ومفسدة ظاهرة، فكان تحقيق المصلحة يكمن في ترك مواظبته عليها في جماعة، فعن عروة أَنَّ عائشة – رضي الله عنها – أخبرته أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خرج ذات ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد، فصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحدثوا، فاجتمع أكثر منهم فصلوا معه، فأصبح الناس فتحدثوا، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله، حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفجر أقبل على الناس، فتشهد ثم قال: ((أما بعد؛ فَإِنَّهُ لم يَخْفَ علَيَّ مكانكم؛ لكني خشيت أن تفرض عليكم، فتعجزوا عنها)) [(21)].

قال الحافظ العراقي – رحمه الله –: "وفيه أَنَّهُ إذا تعارضت مصلحتان قدم أهمهما؛ لِأَنَّهُ – عليه الصلاة والسلام – كان يحث على صلاة القيام، ولكن لما عارضه خوف افتراضها على الناس ترك المواظبة عليها في جماعة؛ لعظم المفسدة التي يخشاها من تركهم للفرض عند عجزهم"[(22)].

المثال الثاني– ترك هدم الكعبة وبنائها على قواعد إبراهيم – عليه السلام – خشية المفسدة، فقد قالت عائشة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – أَنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: ((ألم ترَ أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم)) قالت: فقلت: يا رسول الله، أفلا تردها على قواعد إبراهيم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت)) [(23)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–: "فترك النبي – صلى الله عليه وسلم – هذا الأمر الذي

---

(21) أخرجه البخاري، كتاب: الجمعة. باب: من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد. (313/1)، رقم (882)، ومسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها. باب: الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح. (524/1) رقم (761).

(22) ينظر: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، طرح التثريب في شرح التقريب، الطبعة المصرية القديمة – وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي) (67/3)، بتصرف.

(23) أخرجه البخاري، كتاب: الحج. باب: فضل مكة وبنيانها. (573/2)، رقم (1506)، ومسلم، كتاب: الحج. باب: نقض الكعبة وبنائها. (969/2) رقم (1333).

كان عنده أفضل الأمرين للمعارض الراجح، وهو حدثان عهد قريش بالإسلام لما في ذلك من التنفير لهم، فكانت المفسدة راجحة على المصلحة"[24].

وقال الحافظ ابن حجر – رحمه الله –: "وفيه تقديم الأهم فالأهم من دفع المفسدة وجلب المصلحة، وأنهما إذا تعارضا بدئ بدفع المفسدة، وَأَنَّ المفسدة إذا أمن وقوعها عاد استحباب عمل المصلحة"[25].

المثال الثالث– ترك إقامة الحد على من استحق ذلك خشية وقوعِ مفسدةِ نفورِ الناس من الدخول في الإسلام، فقد قال جابر بن عبد الله – رضي الله عنه –: كنا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – في غزاة، فكسع رجل من المهاجرين، رجلًا من الأنصار، فقال الأنصاري: يا للأنصار، وقال المهاجري: يا للمهاجرين، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ((ما بال دعوى الجاهلية؟)) قالوا: يا رسول الله كسع رجل من المهاجرين، رجلًا من الأنصار، فقال: ((دعوها، فإنها منتنة))، فسمعها عبد الله بن أبي فقال: قد فعلوها، والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل. قال عمر – رضي الله عنه –: دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال: ((دعه، لا يتحدث الناس أَنَّ محمدا يقتل أصحابه))[26].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: "وَإِنَّمَا ترك النبي –صلى الله عليه وسلم– قتله لما خيف من قتله من نفور الناس عن الإسلام لما كان ضعيفًا"[27].

وقال الحافظ ابن حجر – رحمه الله –: "وَإِنَّمَا ترك النبي –صلى الله عليه وسلم– قتل المذكور؛ لِأَنَّهُ لم يكن أظهر ما يستدل به على ما وراءه، فلو قتل من ظاهره الصلاح عند الناس قبل استحكام أمر الإسلام ورسوخه في القلوب لنفرهم عن الدخول في الإسلام"[28].

وقال الإمام الشوكاني – رحمه الله –: "هذه الشريعة المطهرة السمحة مبنية على جلب المصالح

---

(24) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (195/24).

(25) ينظر: ابن حجر، فتح الباري (448/3).

(26) أخرجه البخاري، كتاب: التفسير. باب: قوله: {إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ} [المنافقون: ١]. (1861/4)، رقم (4622)، ومسلم، كتاب: البر والصلة والآداب. باب: نصر الأخ ظالما أو مظلومًا. (1998/4) رقم (2584).

(27) ينظر: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، الصارم المسلول على شاتم الرسول، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد ص (179).

(28) ينظر: ابن حجر، فتح الباري (448/3).

ودفع المفاسد ومن تتبع الوقائع الكائنة من الأنبياء والقصص المحكية في كتب الله المنزلة علم ذلك علما لا يشوبه شك ولا تخالطه شبهة.

وقد وقع ذلك من نبينا –صلى الله عليه وسلم– وقوعًا لا ينكره من له أدنى علم بالشريعة المطهرة، فَإِنَّهُ – صلى الله عليه وسلم – لما تبين له نفاق بعض المنافقين واستحقاقه للقتل بحكم الشريعة قال: ((لا يتحدث الناس بأن محمدا يقتل أصحابه)).

فترك قتله لجلب مصلحة هي أتم نفعًا للإسلام وأكثر عائدة على أهله، ودفع مفسدة هي أعظم من المفسدة الكائنة بترك قتله.

وبيان ذلك أَنَّهُ إذا تحدث الناس بمثل هذا الحديث، وشاع بينهم شيوعًا لا يتبين عنده السبب كان ذلك من أعظم المنفرات لأهل الشرك عن الدخول في الدين؛ لِأَنَّهُ يصد أسماعهم ذلك الحديث، فيظنون عنده أَنَّ ما يعتقدونه من السلامة من القتل بالدخول في الإسلام غير صحيح، فيهربون منه هربًا شديدًا ويبعدون عنه بعدًا عظيمًا"[29].

المطلب الثاني– الترك لسبب تشريعي:

وهو أن يترك النبي – صلى الله عليه وسلم – أمرًا مشروعًا ليُبيِّن مشروعية أمر غيره، أو يُبيِّن جوازه، أو يُبيِّن كونه أفضل أو لبيان حكم جديد.

والأمثلة على ذلك كثيرة جدًا، ومن ذلك:

المثال الأول– ترك الوضوء لكل صلاة مادام على طهارة سابقة؛ ليبيِّن لأمته أَنَّ ذلك على سبيل الإباحة والرخصة، فعن بريدة بن الحصيب – رضي الله عنه – أَنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، ومسح على خفيه، فقال له عمر – رضي الله عنه –: لقد صنعت اليوم شيئًا لم تكن تصنعه، قال: ((عمدًا صنعته يا عمر))[30].

قال القاضي عياض – رحمه الله –: "وقوله: (عمدًا فعلته يا عمر)، أي: قصدًا؛ ليبين للناس

(29) ينظر: محمد بن علي الشوكاني (1419هـ – 1998م)، أدب الطلب ومنتهى الأدب، تحقيق: عبد الله يحيى السريحي، دار ابن حزم – لبنان / بيروت ص (186).

(30) أخرجه مسلم، كتاب: الطهارة. باب: جواز الصلوات كلها بوضوء واحد. (232/1) رقم (277).

الإباحة والرخصة في ذلك؛ لئلَّا يقتدوا بفعله، ويظنوا ذلك فرضًا"[31].

وقال الحافظ ابن حجر – رحمه الله –: "قال الطحاوي: يحتمل أَنَّ ذلك كان واجبًا عليه خاصة، ثم نسخ يوم الفتح، لحديث بريدة يعني الذي أخرجه مسلم أَنَّهُ – صلى الله عليه وسلم – صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، وَأَنَّ عمر سأله، فقال: ((عمدًا فعلته))، وقال: يحتمل أَنَّهُ كان يفعله استحبابًا، ثم خشي أن يظن وجوبه، فتركه لبيان الجواز. قلت: وهذا أقرب"[32].

المثال الثاني– ترك الصلاة على من عليه دين، وعلى قاتل نفسه، وعلى الغال، لتشريع الزجر من التهاون في ذلك، فعن سلمة بن الأكوع – رضي الله عنه – أَنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – أُتِيَ بجنازة ليصلي عليها فقال: ((هل عليه من دين؟)) قالوا: لا فصلى عليه، ثم أُتِيَ بجنازة أخرى فقال: ((هل عليه من دين؟)) قالوا: نعم. قال ((صلوا على صاحبكم)). قال أبو قتادة: عليَّ دينه يا رسول الله، فصلى عليه[33].

وعن جابر بن سمرة – رضي الله عنه – قال: أُتِيَ النبيُّ – صلى الله عليه وسلم – برجل قتل نفسه بمشاقص، فلم يصل عليه[34].

وعن زيد بن خالد الجهني – رضي الله عنه – أَنَّ رجلًا من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – توفي يوم حنين، فذكروا لرسول – صلى الله عليه وسلم – فقال: ((صلوا على صاحبكم))، فَتَغَيَّر وجوه الناس لذلك، فقال: ((إن صاحبكم غل في سبيل الله))، ففتشنا متاعه، فوجدنا خرزًا من خرز اليهود، لا يساوي درهمين[35].

---

(31) ينظر: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (1419 هـ – 1998 م)، إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر (97/2).

(32) ينظر: ابن حجر، فتح الباري (316/1).

(33) أخرجه مسلم، كتاب: الجنائز. باب: ترك الصلاة على القاتل نفسه. (672/2)، رقم (978).

(34) أخرجه البخاري، كتاب: الكفالة. باب: من تكفل عن ميت دينا فليس له أن يرجع. (803/2)، رقم (2173).

(35) أخرجه أحمد، (257/28)، رقم (17031)، وأبو داود، كتاب: الجهاد. باب: في تعظيم الغلول. (68/3)، رقم (2710)، والنسائي، كتاب: الجنائز. باب: الصلاة على من غل. (64/4)، رقم (1959)، وابن ماجه، كتاب: الجهاد. باب: الغلول. (950/2)، رقم (2848)، وابن حبان، كتاب السير. باب: الغلول. (190/11)، رقم (4853)، والحاكم (138/2)، رقم (2582)، وقال: " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وأظنهما لم يخرجاه"، ووافقه الذهبي، وصححه ابن عبد البر، وقال الأرنؤوط: إسناده محتمل للتحسين.

فظاهرٌ من هذه النصوص أَنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – قصد من الترك تشريع الزجر عن هذه الأفعال حتى لا يتساهل فيها الناس، قال الإمام ابن عبد البر – رحمه الله –: "وأما ترك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الصلاة عليه، وأمر غيره بالصلاة عليه؛ لِأَنَّهُ كان لا يصلي على من ظهرت منه كبيرة؛ ليرتدع الناس عن المعاصي وارتكاب الكبائر، ألا ترى أَنَّهُ لم يصل على ماعز الأسلمي وأمر غيره بالصلاة عليه، ولم يصل على الذي قتل نفسه، ولا على كثير ممن أقام عليه الحدود؛ ليكون ذلك زاجرًا لمن خلفهم ونحو ذلك.

وهذا أصل في أَن لا يصلي الإمام وأئمة الدين على المحدثين، ولكنهم لا يمنعون الصلاة عليهم، بل يأمر بذلك غيره كما قال – صلى الله عليه وسلم – ((صلوا على صحابكم))" [36].

وقال الإمام النووي – رحمه الله –: "وفي هذا الحديث دليل لمن يقول لا يصلى على قاتل نفسه لعصيانه، ...، وقال جماهير العلماء يصلى عليه، وأجابوا عن هذا الحديث بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يصل عليه بنفسه زجرًا للناس عن مثل فعله، وصلت عليه الصحابة، وهذا كما ترك النبي – صلى الله عليه وسلم – الصلاة في أول الأمر على من عليه دين زجرًا لهم عن التساهل في الاستدانة، وعن إهمال وفائه، وأمر أصحابه بالصلاة عليه، فقال – صلى الله عليه وسلم –: ((صلوا على صاحبكم))"[37].

المثال الثالث– تكرار ترك الأذان والإقامة للعيدين، فعن جابر بن سمرة – رضي الله عنه – قال: ((صليت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – العيدين، غير مرة ولا مرتين، بغير أذان ولا إقامة)) [38].

في حين أَنَّهُ شرع (الأذان والإقامة) للصلوات الخمس والجمعة، وشرع للصلوات ذوات السبب كالكسوف والاستسقاء بـ(الصلاة جامعة)، كما أَنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي العيدين في وقت واحد، فصار وقتها معلومًا، فلم يحتج فيها إلى إعلام، فَحِين ترك ذلك في العيدين وتكرر الترك منه، وشرع لغيرها نداءات مختلفة علمنا أَنَّ تركه ذلك أراد به تشريع عدم النداء للعيدين، قال الإمام ابن قدامة

---

(36) ينظر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (2000م)، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق: سالم محمد عطا – محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت (85/5).

(37) ينظر: أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي (1392هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت (47/7).

(38) أخرجه مسلم، كتاب: الجنائز. باب: ترك الصلاة على القاتل نفسه. (672/2)، رقم (978).

المقدسي – رحمه الله –: "وقال بعض أصحابنا: ينادى لها الصلاة جامعة، وهو قول الشافعي، وسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أحق أن تتبع"[39].

المطلب الثالث– الترك المختص:

ويقصد به ما تركه النبي – صلى الله وسلم – لأمر خاص به، فهو ممنوع عليه، وإن كان مباحًا للأمة، فمن المعلوم أَنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – يقبل الهدية ويثيب عليها، وَأَمَّا الصدقة فلا يقبلها، فعن عائشة – رضي الله عنها – قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم – يقبل الهدية ويثيب عليها[40].

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أَنَّهُ كان يقبل الهدية، ولا يقبل الصدقة[41].

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا أتته صدقة بعث بها إليهم ولم يتناول منها شيئا وإذا أتته هدية أرسل إليهم وأصاب منها وأشركهم فيها[42].

وَإِنَّمَا حرمت عليه الصدقة؛ لِأَنَّهَا أوساخ الناس يطهرون بها أنفسهم وأموالهم، فعن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث، حدثه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ((إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إِنَّمَا هي أوساخ الناس)) [43].

لذا؛ كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا مرَّ بتمرة لم يأخذها ويتركها خشية أن تكون من الصدقة، فعن أنس – رضي الله عنه – قال: مر النبي – صلى الله عليه وسلم – بتمرة مسقوطة فقال: ((لولا أن تكون صدقة لأكلتها)) [44].

---

(39) ينظر: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (1405هـ)، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر – بيروت (234/2).

(40) أخرجه البخاري، كتاب: الكفالة. باب: من تكفل عن ميت دينا فليس له أن يرجع. (913/2)، رقم (2445).

(41) أخرجه أحمد (333/14)، رقم (8715)، وابن حبان (293/14) رقم (6381)، وقال الأرنؤوط: وهذا إسناد حسن.

(42) أخرجه البخاري، كتاب: الرقاق. باب: كيف كان عيش النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه وتخليهم من الدنيا. (2370/2)، رقم (6087).

(43) أخرجه البخاري، كتاب: البيوع. باب: ما يتنزه من الشبهات. (725/2) رقم (1950)، ومسلم، كتاب: الزكاة. باب: تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم. (752/2)، رقم (1071).

(44) أخرجه مسلم، كتاب: الزكاة. باب: ترك استعمال آل النبي على الصدقة. (752/2)، رقم (1072).

فتَرْك النبي – صلى الله عليه وسلم – لأكل هذه التمرة كان سببه حكمًا خاصًا به – صلى الله عليه وسلم –، وهو تحريم الصدقة عليه، قال الإمام ابن قدامة المقدسي – رحمه الله –: "فأما النبي – صلى الله عليه وسلم – فالظاهر أَنَّ الصدقة جميعها كانت محرمة عليه فرضها ونفلها؛ لأن اجتنابها كان من دلائل نبوته وعلاماتها، فلم يكن ليخل بذلك"(45).

المبحث الثالث–الترك المطلق:

قد سبق وأن قلنا: إن الترك في العبادات قد يكون مطلقًا، بحيث يحتاج إلى بحث عن سبب الترك، هل تركه النبي – صلى الله عليه وسلم – لكونه داخلًا في البيان المستفاد من عموم نصوص الشرع وتعليلها، فيكون حكمه القبول؟ أم أَنَّهُ داخل في عموم المنع من الإحداث في الدين؛ لأن فيه تشريعًا زائدًا على ما جاء به الشرع الكامل؟

وعليه؛ فَإِنَّ هذا المبحث يحتوي على مطلبين:

المطلب الأول–الترك المطلق في العبادات غير معقولة المعنى.

المطلب الثاني–الترك المطلق في العبادات معقولة المعنى.

المطلب الأول–الترك المطلق في العبادات غير معقولة المعنى، وتسمى بالعبادات المحضة:

وهي تلك العبادات الّتي لا يمكن للعقل أن يدرك العلة التي بسببها كان حكم الله تعالى فيها، فيقف العقل البشري عاجزًا عن إدراك علّة مشروعيّتها، فلا يمكن إدخالها تحت عموم النصوص الشرعية كما لا يمكن إجراء القياس فيها؛ لأن المقصود من التعميم أو القياس تعدية نفس الحكم الثابت بالنص إلى الفرع، بحيث يؤدَّى الفرع مثلما يؤدى الأصل من دون زيادة أو نقصان، فإذا كان التعميم أو التعليل غير مفهوم ولا معقول المعنى امتنع تعدية الحكم، وذلك كتخصيص أوقات الصلاة ابتداءً وانتهاءً، فلا ندري لماذا هذا التوقيت، وكذلك عدد ركعات الصلاة، فلا ندري لماذا اختيرت هذه الأعداد؟ فلماذا كانت الفجر ركعتين، وكانت الظهر والعصر والعشاء أربعًا، والمغرب ثلاثًا؟ ولماذا كانت بهذه الهيئة والكيفية؟ وكذا تخصيص نهار رمضان بالصيام دون لياليه، وتحديد أنصبة الزكاة ومقدار الواجب في كل نصاب، لا ندري ما العلة

(45) ينظر: ابن قدامة، المغني (519/2).

في تخصيص وتحديد هذه الأوقات والأنصبة والمقادير؟ وهكذا بقية العبادات المحضة.

فهذه العبادات التي لا تدرك علّتها ولا يمكن تعليل حكمها يجب الخضوع فيها لله – تعالى – وامتثال أمره، وهي المقصودة بالابتلاء والاختبار، والمخالفة بالإحداث في هذا يُعَدُّ بدعة ضلالة، داخلة في عموم النهي عن الابتداع والإحداث في الدين، وهي المقصودة بما ورد عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)) [46]. وفي رواية: ((من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)) [47].

وهذا يعني أَنَّ المُحْدَث المخالف للشرع – وهو المقصود بقوله – صلى الله عليه وسلم –: ((ما ليس منه))، فهو مردود، لذا؛ قال الإمام الشافعي – رحمه الله –: "ما أحدث يخالف كتابًا أو سنة أو أثرًا أو إجماعًا، فهذه البدعة الضلالة"[48]، وفي الرواية الثانية عنه: "وما خالف السنة فهو مذموم"[49].

وقال الإمام ابن عبد البر – رحمه الله –: "فما كان من ذلك في الدين خلافًا للسنة التي مضى عليها العمل فتلك بدعة لا خير فيها وواجب ذمها، والنهي عنها، والأمر باجتنابها، وهجران مبتدعها، إذا تبين له سوء مذهبه"[50].

وقال ابن رجب الحنبلي – رحمه الله –: "فهذا الحديث بمنطوقه يدل على أَنَّ كل عمل ليس عليه أمر الشارع فهو مردود، ويدل بمفهومه على أَنَّ كل عمل عليه أمره فهو غير مردود، والمراد بأمره ههنا دينه وشرعه، كالمراد بقوله في الرواية الأخرى: ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد))، فالمعنى إذًا أَنَّ من كان عمله خارجًا عن الشرع ليس متقيدًا بالشرع فهو مردود، وقوله: ((ليس عليه أمرنا)) إشارة

(46) أخرجه البخاري، كتاب: الصلح. باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود. (959/2) رقم (2550)، ومسلم، كتاب: الأقضية. باب: نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور. (1343/3)، رقم (1718).

(47) أخرجه مسلم، كتاب: الأقضية. باب: نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور. (1343/3)، رقم (1718).

(48) ينظر: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (1390 هـ –1970م)، مناقب الشافعي، تحقيق: السيد أحمد صقر، مكتبة دار التراث – القاهرة (469/1).

(49) ينظر: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (1391هـ)، درء تعارض العقل والنقل، تحقيق: محمد رشاد سالم، دار الكنوز الأدبية – الرياض (140/1)، وأبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (1408هـ)، جامع العلوم والحكم، دار المعرفة – بيروت ص (267)، وابن حجر، فتح الباري (253/13).

(50) ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار (67/2).

إلى أَنَّ أعمال العاملين كلهم ينبغي أن تكون تحت أحكام الشريعة، فتكون أحكام الشريعة حاكمة عليها بأمرها ونهيها، فمن كان عمله جاريًا تحت أحكام الشريعة موافقًا لها فهو مقبول، ومن كان خارجًا عن ذلك فهو مردود"[51].

ولهذا؛ قعَّد العلماء أَنَّ ما وردت به النصوص العامة فلا يجوز تخصيصه بزمان ولا بمكان ولا بعدد ولا بهيئة إلا بدليل، قال **شيخ الإسلام ابن تيمية** –**رحمه الله** –: "شرع الله ورسوله للعمل بوصف العموم والإطلاق لا يقتضي أن يكون مشروعًا بوصف الخصوص والتقييد؛ فَإِنَّ العام والمطلق لا يدل على ما يختص بعض أفراده ويقيد بعضها، فلا يقتضي أن يكون ذلك الخصوص والتقييد مشروعًا ولا مأمورًا به، فإن كان في الأدلة ما يكره ذلك الخصوص والتقييد كره، وإن كان فيها ما يقتضي استحبابه استحب، وإلا بقي غير مستحب ولا مكروه.

مثال ذلك أَنَّ الله شرع دعاءه وذكره شرعًا مطلقًا عامًا فقال: **{اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا}** [الأحزاب: ٤١]، وقال: **{ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً}**[الأعراف:٥٥]، ونحو ذلك من النصوص، فالاجتماع للدعاء والذكر في مكان معين أو زمان معين أو الاجتماع لذلك تقييد للذكر والدعاء لا تدل عليه الدلالة العامة المطلقة بخصوصه وتقييده؛ لكن تتناوله لما فيه من القدر المشترك، فإن دلت أدلة الشرع على استحباب ذلك كالذكر والدعاء يوم عرفة بعرفة، أو الذكر والدعاء المشروعين في الصلوات الخمس، والأعياد، والجمع، وطرفي النهار، وعند الطعام، والمنام، واللباس، ودخول المسجد والخروج منه، والأذان، والتلبية وعلى الصفا والمروة، ونحو ذلك صار ذلك الوصف الخاص مستحبًا مشروعًا استحبابًا زائدًا على الاستحباب العام المطلق.

وفى مثل هذا يُعطف الخاص على العام، فَإِنَّهُ مشروع بالعموم والخصوص كصوم يوم الاثنين والخميس بالنسبة إلى عموم الصوم، وإن دلت أدلة الشرع على كراهة ذلك كان مكروهً "[52].

وقال **الإمام تاج الدين السبكي** – **رحمه الله** –: "ما لم يرد فيه إلا مطلق طلب الصلاة، وأنها خير موضوع، فلا يطلب منه شيء بخصوصه، فمتى خص شيئًا منه بزمان أو مكان أو نحو ذلك دخل في

(51) ينظر: ابن رجب، جامع العلوم والحكم ص (59-60).

(52) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (20/196-197).

قسم البدعة، وَإِنَّمَا المطلوب منه عمومه، فيُفْعَل لما فيه من العموم، لا لكونه مطلوبًا بالخصوص"[53].

وقال **الإمام أبو إسحاق الشاطبي** – **رحمه الله** –: "الأصل إذا ثبت في الجملة لا يلزم إثباته في التفصيل، فإذا ثبت مطلق الصلاة لا يلزم منه إثبات الظهر والعصر أو الوتر أو غيرها حتى ينص عليها على الخصوص.

وكذلك إذا ثبت مطلق الصيام لا يلزم منه إثبات صوم رمضان، أو عاشوراء، أو شعبان أو غير ذلك حتى يثبت بالتفصيل بدليل صحيح.

ثم ينظر بعد ذلك في أحاديث الترغيب والترهيب بالنسبة إلى ذلك العمل الخاص الثابت بالدليل الصحيح.

وليس فيما ذكر في السؤال شيء من ذلك؛ إذ لا ملازمة بين ثبوت التنفل الليلي والنهاري في الجملة وبين قيام ليلة النصف من شعبان بكذا وكذا ركعة، يقرأ في كل ركعة منها بسورة كذا على الخصوص، كذا وكذا مرة.

ومثله صيام اليوم الفلاني من الشهر الفلاني حتى تصير تلك العبادة مقصودة على الخصوص، ليس في شيء من ذلك ما يقتضيه مطلق شرعية التنفل بالصلاة أو الصيام.

والدليل على ذلك أَنَّ تفضيل يوم من الأيام أو زمان من الأزمنة بعبادة ما يتضمن حكمًا شرعيًّا فيه على الخصوص، كما ثبت لعاشوراء مثلًا أو لعرفة أو لشعبان مزية على مطلق التنفل بالصيام، فَإِنَّهُ ثبت له مزية على الصيام في مطلق الأيام، فتلك المزية اقتضت مرتبة في الأحكام أعلى من غيرها بحيث لا تفهم من مطلق مشروعية الصلاة النافلة؛ لأن مطلق المشروعية يقتضي أَنَّ الحسنة بعشر أمثالها، إلى سبعمائة ضعف في الجملة.

وصيام يوم عاشوراء يقتضي أَنَّهُ يكفر السنة التي قبله، فهو أمر زائد على مطلق المشروعية، ومساقه يفيد له مزية في الرتبة، وذلك راجع إلى الحكم.

فإذًا؛ هذا الترغيب الخاص يقتضي مرتبة في نوع من المندوب خاصة، فلا بد من رجوع إثبات

(53) ينظر: شهاب الدين، شيخ الإسلام، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، الفتاوى الفقهية الكبرى، دار الفكر (80/2).

الحكم إلى الأحاديث الصحيحة بناء على قولهم: إنَّ الأحكام لا تثبت إلا من طريق صحيح، والبدع المستدل عليها بغير الصحيح لا بد فيها من الزيادة على المشروعات، كالتقييد بزمان أو عدد أو كيفية ما، فيلزم أن تكون أحكام تلك الزيادات ثابتة بغير الصحيح، وهو ناقض إلى ما اسسه العلماء"[54].

فالترك من النبي – صلى الله عليه وسلم – مع قيام المقتضي؛ إذ الوقت وقت تشريع، وانتفاء المانع من تشريع تلك العبادة، دليل على أَنَّهُ قصد بالترك تشريع منع تلك العبادة المحدثة بتلك الهيئة والكيفية، أو الزمن، أو المكان أو العدد المخصص، فَإِنَّ ذلك كله لا بد له من دليل خاص على ذلك التفصيل.

والأمثلة على ذلك كثيرة جدًا، ومن ذلك ما يلي:

المثال الأول– صلاة لرغائب، وصلاة ليلة نصف شعبان، فقد ردت النصوص الشرعية بالحث على الإكثار من الصلاة، ومن ذلك قول معدان بن أبى طلحة اليعمري: لقيت ثوبان مولى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقلت: أخبرني بعمل أعمله يدخلني الله به الجنة. أو قال: قلت: بأحب الأعمال إلى الله، فسكت، ثم سألته فسكت، ثم سألته الثالثة، فقال: سألت عن ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: ((عليك بكثرة السجود لله؛ فَإِنَّك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة، وحط عنك بها خطيئة))[55].

وقال ربيعة بن كعب الأسلمي –رضي الله عنه–: كنت أبيت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – آتيه بوضوئه وبحاجته، فقال: ((سلني))، فقلت: مرافقتك في الجنة، قال: ((أو غير ذلك؟)) قلت: هو ذاك، قال: ((فأعني على نفسك بكثرة السجود))[56].

فهاتان العبادتان، وإن كانتا داخلتين في عموم هذه النصوص، إلا أنهما لما قُيِّدتا بزمان وعدد وكيفية معينة كان معنى التشريع فيها واضحًا، ولذلك عُدَّتا من البدع المذمومة، فقد قام المقتضي لتشريعهما بتلك الكيفية في ذلك الزمن وبذلك العدد، وانتفى المانع من ذلك، ومع ذلك لم يرد الخاص الدليل بذلك، فدل الترك على أَنَّهُما غير مشروعتين، بل هما بدعتان موصوفتان بالضلالة، لما فيهما من

(54) ينظر: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (1412هـ – 1992م)، الاعتصام، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية (293/1).

(55) أخرجه مسلم، كتاب: الصلاة. باب: فضل السجود والحث عليه. (1/ 353) رقم (488).

(56) أخرجه مسلم، كتاب: الصلاة. باب: فضل السجود والحث عليه. (353/1) رقم (489).

التشريع الزائد المحتاج إلى دليل خاص، قال الإمام النووي – رحمه الله –: " الصلاة المعروفة بصلاة الرغائب، وهي ثنتي عشرة ركعة، تصلي بين المغرب والعشاء ليلة أول جمعة في رجب، وصلاة ليلة نصف شعبان مائة ركعة، وهاتان الصلاتان بدعتان ومنكران قبيحتان، ولا يغتر بذكرهما في كتاب قوت القلوب وإحياء علوم الدين ولا بالحديث المذكور فيهما، فَإِنَّ كل ذلك باطل"[57].

المثال الثاني– المصافحة بعد صلاة الفجر وصلاة العصر، فقد جاءت النصوص بالحث على المحافظة على المصافحة عند اللقاء، وبينت ما فيها من فضل، ومن ذلك قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: ((ما من مسلمين يلتقيان، فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يفترقا))[58].

وقد قام المقتضي لتشريعها في ذلك الوقت، وانتفى المانع منه، ولكن تخصيصها بما بعد الفجر والعصر، تخصيص بلا دليل، لذا؛ حين قال الإمام النووي –رحمه الله–: "واعلم أَنَّ هذه المصافحة مستحبة عند كل لقاء، وأما ما اعتاده الناس من المصافحة بعد صلاتي الصبح والعصر، فلا أصل له في الشرع على هذا الوجه، ولكن لا بأس به؛ فَإِنَّ أصل المصافحة سنة، وكونهم حافظوا عليها في بعض الأحوال، وفرطوا فيها في كثير من الأحوال أو أكثرها، لا يخرج ذلك البعض عن كونه من المصافحة التي ورد الشرع بأصلها.

وقد ذكر الشيخ الإمام أبو محمد عبد السلام –رحمه الله– في كتابه "القواعد" أَنَّ البدع على خمسة أقسام: واجبة، ومحرمة، ومكروهة، ومستحبة، ومباحة.

قال: ومن أمثلة البدع المباحة: المصافحة عقب الصبح والعصر، والله أعلم"[59].

تعقبه الحافظ ابن حجر –رحمه الله– فقال: "قلت: وللنظر فيه مجال، فإن أصل صلاة النافلة سنة مرغب فيها، ومع ذلك فقد كره المحققون تخصيص وقت بها دون وقت، ومنهم من أطلق تحريم مثل ذلك،

---

(57) ينظر: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر (56/4).

(58) أخرجه أحمد (517/30) رقم (18546)، وأبو داود، كتاب: الأدب. باب: في المصافحة. (354/4) رقم (5212)، والترمذي، كتاب: أبواب العلم. باب: ما جاء في المصافحة. (74/5) رقم (2727)، وابن ماجه، كتاب: الأدب. باب: المصافحة. (1220/2) رقم (3703)، وصححه الأرنؤوط والألباني.

(59) ينظر: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (1414 هـ - 1994 م)، الأذكار، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ص (266).

كصلاة الرغائب التي لا أصل لها"[60].

المثال الثالث: الذكر المخصوص بين سنة الفجر وصلاة الفجر، فقد قال الإمام ابن قيم الجوزية – رحمه الله–: "سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله – يقول: من واظب على " يا حي يا قيوم، لا إله إلا أنت" كل يوم بين سنة الفجر وصلاة الفجر أربعين مرة أحيى الله بها قلبه، ولم يمت قبله"[61].

فهذا الذكر قد وردت نصوص كثيرة بفضيلته؛ لكن ليس في شيء منها تخصيصه بزمان أو مكان أو عدد، فهذا التخصيص من شيخ الإسلام –رحمه الله– بالزمان والعدد والأجر مع قيام المقتضي، وانتفاء المانع يحتاج إلى دليل خاص، وبما أَنَّهُ لم يرد الدليل بذلك، فهي بدعة مكروهة، وقد قال هو: "فَإِنَّ المداومة على غير السنن المشروعة بدعة"[62].

المطلب الثاني–الترك المطلق في العبادات المعقولة المعنى:

وهي تلك العبادات التي يدرك العقل ويفهم الحكمة من تشريعها، سواء كانت داخلة في عموم النصوص، أو تعليلاتها، بحيث تؤدى بنفس الكيفية والهيئة التي جاءت بها النصوص، من دون زيادة عليها، فالترك هنا مع قيام المقتضي وانتفاء المانع لا يعتبر مانعًا من تشريع تلك العبادة، فَإِنَّ الترك هنا إِنَّمَا كان اتكالًا على البيان الوارد في نوعين من النصوص:

النوع الأول–النصوص العامة.

النوع الثاني–النصوص المعللة.

النوع الأول–النصوص العامة للتشريع: فاللفظ العام يتناول جميع أفراده منذ وجوده زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى أن يرث الله –تعالى– الأرض ومن عليها.

ومعنى دخوله واندراجه تحت النصوص العامة للتشريع بأن تكون المسألة الحادثة يؤدى بنفس الكيفية والهيئة التي دلت عليها النصوص العموميات، وإن لم تثبت من فعل النبي – صلى الله عليه وسلم –، بل قد يرد النفي من بعض الصحابة – رضوان الله عليهم – أَنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – لم

(60) ينظر: ابن حجر، فتح الباري (55/11).

(61) ينظر: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (1416 هـ - 1996م)، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي – بيروت (446/1)، (248/3).

(62) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (197/20).

يفعله، مع قيام المقتضي وانتفاء المانع، ومع ذلك اعتبره أئمة الإسلام مشروعًا لا ممنوعًا، والأمثلة على ذلك كثيرة جدًا، ومن ذلك:

المثال الأول- التكبير لسجود التلاوة في الصلاة، فقد قام المقتضي لتشريع ذلك، وانتفى المانع منه، ومع ذلك لم يثبت أَنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – كبر لسجود التلاوة في الصلاة، مع ثبوت سجوده للتلاوة في الصلاة عنه، فعن أبي رافع، قال: صليت مع أبي هريرة – رضي الله عنه – صلاة العتمة، فقرأ {**إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ**} [الانشقاق: ١]، فسجد فيها، فقلت له: ما هذه السجدة؟ فقال: سجدت بها خلف أبي القاسم – صلى الله عليه وسلم –، فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه[63].

وعن عمران بن حصين – رضي الله عنه – أَنَّهُ صلى مع علي – رضي الله عنه – في البصرة فقال: ذكرنا هذا الرجل صلاة كنا نصليها مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فذكر أَنَّهُ كان يكبر كلما رفع وكلما وضع[64].

فهذان الحديثان ظاهران في أَنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – سجد للتلاوة، ولم يثبت أَنَّهُ كبَّر لها، وقد قام المقتضي، وانتفى المانع، ومع ذلك نجد أئمة الإسلام يستحبون التكبير لها خفضًا ورفعًا، قال الإمام المرغيناني الحنفي – رحمه الله –: " ومن أراد السجود كبَّر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبَّر ورفع رأسه"[65].

وقال الإمام ابن المواق المالكي – رحمه الله –: " وكبَّر لخفضٍ ورفعٍ ولو لغير صلاة، قال مالك: من قرأ سجدة في الصلاة فليكبِّر إذا سجدها، وإذا رفع رأسه منها"[66].

وقال الإمام النووي – رحمه الله –: " ومن سجد فيها –، أي: في الصلاة – كبَّر للهوى وللرفع، ولا

(63) أخرجه البخاري، كتاب: سجود القرآن. باب: من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها. (366/1) رقم (1028)، ومسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة. باب: سجود التلاوة. (407/1)، رقم (578).

(64) أخرجه البخاري، كتاب: صفة الصلاة. باب: إتمام التكبير في الركوع. (271/1) رقم (751)، ومسلم، كتاب: الصلاة. باب: إثبات التكبير في كل خفض، ورفع في الصلاة إلا رفعه من الركوع فيقول: فيه سمع الله لمن حمده. (295/1)، رقم (393).

(65) ينظر: أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان (79/1).

(66) ينظر: أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، المواق المالكي (1416هـ-1994م)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية (361/2).

يرفع يديه"[67].

وقال الإمام ابن قدامة المقدسي – رحمه الله –: "وجملة ذلك أَنَّهُ إذا سجد للتلاوة فعليه التكبير للسجود والرفع منه سواء كان في صلاة أو في غيرها"[68].

وكلهم أخذوا ذلك من العموم الوارد عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أَنَّهُ كان يصلي لهم، فيكبر كلما خفض، ورفع، فلما انصرف قال: والله إني لأشبهكم صلاة برسول الله – صلى الله عليه وسلم–[69].

المثال الثاني– الذكر في سجود السهو: فقد سها النبي – صلى الله عليه وسلم – فسلم مرة من اثنتين في صلاة الظهر[70]، وترك مرة التشهد الأول[71]، وصلى إحدى صلاتي العشي خمسًا[72]، ومع ذلك لم يثبت عنه ولا عن أحد من الصحابة –رضي الله عنهم– ذكر خاص لسجود السهو، حتى قال الإمام عبد الكريم الرافعي – رحمه الله –: " وكتب الأصحاب ساكتة عن الذكر فيهما"[73].

ومع ذلك نجد الأئمة ينصون على استحباب أن يقول الساهي في سجود السهو: "سبحان ربي الأعلى"، مستدلين على استحباب ذلك بالعموم الوارد فيما رواه عقبة بن عامر الجهني –رضي الله عنه– قال: لما نزلت **{سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى}** [الأعلى:١] قال النبي – صلى الله عليه وسلم – : ((اجعلوها في

(67) ينظر: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (1425هـ/2005م)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر ص (35).

(68) ينظر: ابن قدامة المقدسي، المغني (686/1).

(69) أخرجه البخاري، كتاب: صفة الصلاة. باب: إتمام التكبير في الركوع. (272/1) رقم (752)، ومسلم، كتاب: الصلاة. باب: إثبات التكبير في كل خفض، ورفع في الصلاة إلا رفعه من الركوع فيقول: فيه سمع الله لمن حمده. (293/1)، رقم (392).

(70) أخرجه البخاري، كتاب: صفة الصلاة. باب: إتمام التكبير في الركوع. (272/1) رقم (752)، ومسلم، كتاب: الصلاة. باب: إثبات التكبير في كل خفض، ورفع في الصلاة إلا رفعه من الركوع فيقول: فيه سمع الله لمن حمده. (293/1)، رقم (392).

(71) أخرجه البخاري، كتاب: صفة الصلاة. باب: إتمام التكبير في الركوع. (272/1) رقم (752)، ومسلم، كتاب: الصلاة. باب: إثبات التكبير في كل خفض، ورفع في الصلاة إلا رفعه من الركوع فيقول: فيه سمع الله لمن حمده. (293/1)، رقم (392).

(72) أخرجه البخاري، كتاب: صفة الصلاة. باب: إتمام التكبير في الركوع. (272/1) رقم (752)، ومسلم، كتاب: الصلاة. باب: إثبات التكبير في كل خفض، ورفع في الصلاة إلا رفعه من الركوع فيقول: فيه سمع الله لمن حمده. (293/1)، رقم (392).

(73) ينظر: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير، دار الفكر (179/4).

سجودكم)) [74].

فقال أحمد بن محمد الطحطاوي الحنفي –رحمه الله–: " قوله: "سجدتان" كسجدتين الصلاة يجلس بينهما مفترشًا، ويكبر في الوضع والرفع، ويأتي فيهما بتسبيح السجود، وكل ذلك مسنون"[75].

وقال العلامة الدميري الشافعي –رحمه الله–: "وسجود السهو وإن كثر سجدتان كسجود الصلاة، في الكيفية والجلوس بينهما والطمأنينة والتسبيح فيهما قاله المتولي، ولم يره الرافعي، بل قال: إن الكتب ساكتة عن الذكر فيهما، وذلك يشعر بأن المشروع فيهما هو المشروع في سجدات صلب الصلاة كسائر ما سكتوا عنه من واجبات هذا السجود ومحبوباته"[76].

وقال الإمام ابن قدمة –رحمه الله –: "ويقول في سجوده ما يقول في سجود صلب الصلاة؛ ولأنه سجود مشروع في الصلاة أشبه سجود صلب الصلاة"[77].

النوع الثاني: النصوص المعللة: وذلك بمعرفة علة وسبب تشريعها، وهي ما تُسمَّى بالعبادات المعقولة المعنى، أي أن العقل يدرك ويفهم معنى تشريعها، فحينئذ تقاس المسائل الحادثة على ما ورد به النص، ويعمل بنفس الكيفية والهيئة التي ورد بها النص، والأمثلة على ذلك كثيرة جدًا، ومن ذلك:

المثال الأول: صلاة الزلزلة، فمن المعلوم أن النبي –صلى الله عليه وسلم– شرع صلاة الكسوف، وعلل مشروعيتها بقوله: ((إنَّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته؛ فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا))[78].

---

(74) أخرجه أحمد (630/28) رقم (17414)، وبوداود، كتاب: الصلاة. باب: إما يقول الرجل في ركوعه وسجوده. (230/1)، رقم (869)، وابن ماجه، كتاب: الصلاة. باب: التسبيح في الركوع والسجود (287/1) رقم (887)، وصححه ابن خزيمة، كتاب: الصلاة. باب: التسبيح في السجود (334/1) رقم (670)، وابن حبان، كتاب: الصلاة. باب: صفة الصلاة (225/5) رقم (1898)، والحاكم كتاب: الطهارة. (347/1) رقم (818) ووافقه الذهبي وقال الأرنؤوط: "إسناده حسن".

(75) ينظر: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (1418هـ-1997م)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ص (460).

(76) ينظر: الدميري: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (1425هـ –2004م)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، دار المنهاج (جدة) (722/1)، والرافعي، فتح العزيز (4/ 179).

(77) ينظر: ابن قدامة، المغني (722/1).

(78) أخرجه البخاري، كتاب: الكسوف. باب: الصدقة في الكسوف (1/ 354) رقم (997)، ومسلم، كتاب: الكسوف. باب: صلاة الكسوف (618/2) رقم (901).

فبيَّن النبي –صلى الله عليه وسلم– أَنَّ سبب مشروعية صلاة الكسوف كونها آية يخوف الله تعالى بها عباده، ومع ذلك فقد كانت في زمنه آيات مثل الريح الشديدة التي قالت عنها عائشة –رضي الله عنها–: ما رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مستجمعًا ضاحكًا حتى أرى منه لهواته، إنما كان يتبسم، وكان إذا رأى غيمًا أو ريحًا عرف ذلك في وجهه، فقلت: يا رسول الله أرى الناس إذا رأوا الغيم فرحوا، رجاء أن يكون فيه المطر، وأراك إذا رأيته عرفت في وجهك الكراهية! فقال: ((يا عائشة ما يؤمنني أن يكون فيه عذاب، قد عذب قوم بالريح، وقد رأى قوم العذاب فقالوا: ﴿هَٰذَا عَارِضٞ مُّمۡطِرُنَاۚ﴾ {الأحقاف: ٢٤}))[79].

لكن؛ لم يرد أن النبي –صلى الله عليه وسلم– صلى لها.

وكانت الزلزلة زمن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–، ولم يرد أَنَّهُ صلى لها، فعن صفية، قالت: زلزلت المدينة على عهد عمر –رضي الله عنه– فقال: أيها الناس، ما هذا؟ ما أسرع ما أحدثتم، لئن عادت لا أساكنكم فيها[80].

قال الإمام الشافعي –رحمه الله –: "وقد كانت آيات فما علمنا أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم – أمر بالصلاة عند شيء منها، ولا أحدًا من خلفائه، وقد زلزلت الأرض في عهد عمر بن الخطاب، فما علمناه صلى، وقد قام خطيبًا، فحضَّ على الصدقة، وأمر بالتوبة "[81].

وقال الإمام ابن عبد البر –رحمه الله–: "لم يأت عن النبي –صلى الله عليه وسلم– من وجه صحيح أن الزلزلة كانت في عصره ولا صحت عنه فيها سنة، وقد كانت أول ما كانت في الإسلام على عهد عمر فأنكرها"[82].

ومع ذلك لما كانت الزلزلة زمن ابن عباس –رضي الله عنه– بالبصرة صلى لها كصلاة الكسوف،

(79) أخرجه البخاري، كتاب: التفسير. باب: تفسير سورة حم (الأحقاف) (4/ 2123) رقم (4551)، ومسلم، كتاب: صلاة الاستسقاء. باب: التعوذ عند رؤية الريح والغيم، والفرح بالمطر (616/2) رقم (899).

(80) أخرجه ابن أبي شيبة (2/ 473)، وأبو نعيم، الفتن (2/ 620)، وابن أبي الدنيا، العقوبات (31)، وإسناده صحيح.

(81) ينظر: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (1406هـ)، السنن المأثورة للشافعي، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار المعرفة، بيروت ص (144)، وأحمد بن الحسين البيهقي (1412هـ، 1991م)، معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية + دار والوعي + دار قتيبة – كراتشي بباكستان + حلب + دمشق (156/5).

(82) ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار (418/2).

وقال: "هكذا صلاة الآيات"[83]، قياسًا عليها، وقال الإمام ابن رشد – رحمه الله –: "وهو من أقوى أجناس القياس عندهم؛ لأنه قياس العلة التي نص عليها"[84]، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد بن حنبل ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية وابن عثيمين –رحمهم الله جميعًا–[85].

المثال الثاني: الجمع بين الصلاتين في الحضر بعذر المرض، فقد مرض النبي –صلى الله عليه وسلم– مرارًا، ومن أعظمها مرض وفاته، فعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: دخلت على عائشة – رضي الله عنها – فقلت: ألا تحدثيني عن مرض رسول الله –صلى الله عليه وسلم–؟ قالت: بلى، ثقل النبي –صلى الله عليه وسلم– فقال: ((أصلى الناس)). قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله. فقال: ((ضعوا لي ماء في المخضب)). قالت: ففعلنا، فاغتسل، فذهب لينوء فأغمي عليه، ثم أفاق فقال صلى الله عليه وسلم: ((أصلى الناس)). قلنا: لا هم ينتظرونك يا رسول الله. قال: ((ضعوا لي ماء في المخضب)). قالت: فقعد فاغتسل، ثم ذهب لينوء فأغمي عليه، ثم أفاق فقال: ((أصلى الناس)). قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله قال: ((ضعوا لي ماء في المخضب)). فقعد فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه، ثم أفاق فقال: ((أصلى الناس)). قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله، والناس عكوف في المسجد، ينتظرون النبي عليه السلام لصلاة العشاء الآخرة، فأرسل النبي –صلى الله عليه وسلم– إلى أبي بكر بأن يصلي بالناس، فأتاه الرسول فقال: إنَّ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يأمرك أن تصلي بالناس. فقال أبو بكر –وكان رجلًا رقيقًا–: يا عمر صلِّ بالناس. فقال له عمر: أنت أحق بذلك، فصلى أبو بكر تلك الأيام، ثم إنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم– وجد من نفسه خفة، فخرج بين رجلين أحدهما العباس لصلاة الظهر، وأبو بكر يصلي بالناس، فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر فأومأ إليه النبي – صلى الله عليه وسلم – بأن لا يتأخر. قال: ((أجلساني إلى جنبه)). فأجلساه إلى جنب أبي بكر. قال: فجعل أبو بكر يصلي وهو يأتمُّ بصلاة النبي – صلى الله عليه وسلم –، والناس بصلاة أبي بكر، والنبي – صلى الله عليه وسلم – قاعد [86].

---

(83) أخرجه عبد الرزاق (101/3)، وابن أبي شيبة (472/2)، والبيهقي (343/3-344) بإسناد صحيح.

(84) ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد (171/1).

(85) ينظر: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (1386هـ)، الفتاوى الكبرى، تحقيق: حسنين محمد مخلوف، دار المعرفة – بيروت (358/5)، ومحمد بن صالح بن محمد العثيمين (1422 – 1428 هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي (193/5-195).

(86) أخرجه البخاري، كتاب: صلا الجماعة والإمامة. باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به (1/ 243) رقم (655)، ومسلم، كتاب: الصلاة. باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر، وغيرهما من يصلي بالناس، وأن من صلى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام إذا قدر عليه، ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام (311/1) رقم (418).

قال الإمام الشوكاني – رحمه الله –: "وقد مرض النبي – صلى الله عليه وسلم –، ولم ينقل إلينا أَنَّهُ جمع بين الصلوات، وكذلك ما نقل إلينا أَنَّهُ سوغ لأحد من المرضى جمع الصلوات"[87].

فقد قام المقتضي، وانتفى المانع، ومع ذلك ذهب الأئمة: مالك وأحمد بن حنبل وكثير من الشافعية إلى جواز الجمع بين الصلاتين في الحضر بعذر المرض، بقياس الأولى على الجمع بين الصلاتين بعذر المطر، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية والشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين – رحمهم الله جميعًا –[88]، قال الإمام النووي – رحمه الله –: "ومنهم من قال: هو محمول على الجمع بعذر المرض أو نحوه مما هو في معناه من الأعذار، وهذا قول أحمد بن حنبل والقاضي حسين من أصحابنا واختاره الخطابي والمتولي والروياني من أصحابنا، وهو المختار في تأويله لظاهر الحديث، ولفعل بن عباس، وموافقة أبي هريرة، ولأن المشقة فيه أشد من المطر"[89].

المثال الثالث– جمع العصر إلى الجمعة في السفر: فمن المعلوم عند جمهور أهل العلم خلافًا للحنفية[90] جواز الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في السفر، مستدلين في ذلك بما ورد من الأحاديث في ذلك، ومن ذلك حديث معاذ بن جبل – رضي الله عنه – قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر، فإن رحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر، وفي المغرب مثل ذلك، إن غابت الشمس قبل أن يرتحل:

---

(87) ينظر: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (1405هـ)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت (118/1).

(88) ينظر: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (1994 م)، الذخيرة، حقق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت (374/2)، وإسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (1425هـ – 2002م)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية (690/2)، والنووي، المجموع (321/4)، وابن تيمية، الفتاوى الكبرى (24/2، 348)، مجموع الفتاوى (84/24)، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، مجموع فتاوى ومقالات ابن باز، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر (12/ 293)، وابن عثيمين، الشرح الممتع (390/4-393).

(89) ينظر: النووي، شرح صحيح مسلم (218/5-219).

(90) ينظر: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (1425هـ-2004م)، التلقين في الفقه المالكي، تحقيق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية (50/1)، وشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (1415هـ- 1994م)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية (529/1)، وابن قدامة المقدسي، المغني (2/ 112)، وأبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، الأصل المعروف بالمبسوط، حقق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي (147/1)، وأ.د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر ، دمشق– سوريَّة (1372/2).

جمع بين المغرب والعشاء، فإن ارتحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء، ثم يجمع بينهما[91].

ولا شك أَنَّ السفر مظنة المشقة والحرج، والشريعة جاءت برفع الحرج والمشقة على المكلفين، كما قال الله – تعالى –: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج: ٧٨]، فخفف على المسافر، فأجاز له الجمع بين الصلاتين.

ولكن جمع العصر إلى الجمعة في السفر لم يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، وقد سافر يوم الجمعة، فلم يصلها، وإنما صلاها ظهرًا قصرًا، وجمع معها العصر، وإنما فعل ذلك؛ لأن الجمعة ساقطة على المسافر، ومع ذلك فقد قام المقتضي – وهو أن مِنَ المسافرين من قد تدركه الجمعة في حال سفره مع مقيمين، وليس هناك مانع من جمع العصر معها ما دام مسافرًا، والعلة قائمة، ولذا؛ نجد الشافعية ينصون على جواز جمع العصر إلى الجمعة، لوجود العلة نفسها، ولم يعتبروا مجرد الترك مع وجود المقتضي وانتفاء المانع مانعًا من جواز الجمع، قال الإمام الخطيب الشربيني – رحمه الله –: "يجوز الجمع بين الظهر والعصر تقديمًا في وقت الأولى، وتأخيرًا في وقت الثانية، والجمعة كالظهر في جمع التقديم، كما نقله الزركشي واعتمده، كجمعهما بالمطر، بل أولى، ويمتنع تأخيرًا؛ لأن الجمعة لا يتأتى تأخيرها عن وقتها"[92].

وقال العلامة سليمان البجيرمي – رحمه الله –: "والجمعة كالظهر في جمع التقديم، أي: كأن دخل المسافر قرية بطريقة يوم الجمعة، فالأفضل في حقه الظهر؛ لكن لو صلى الجمعة معهم، فيجوز له في هذه الحالة أن يجمع العصر معها تقديمًا"[93].

بل المعتمد عند الشافعية زيادة على ذلك جواز جمع العصر مع الجمعة بعذر المطر كالسفر، قال الإمام العمراني – رحمه الله –: "إذا أراد جمع صلاة العصر إلى صلاة الجمعة في المطر، فلا أعلم فيها

---

(91) أخرجه أحمد (36/ 413) رقم (22094)، وأبو داود، كتاب: تفريع صلاة المسافر. باب: الجمع بين الصلاتين. (5/2) رقم (1208)، والترمذي، كتاب: أبواب السفر. باب: ما جاء في الجمع بين الصلاتين. (438/2) رقم (553)، وقال الأرنؤوط: " إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين".

(92) ينظر: الشربيني، مغني المحتاج (529/1).

(93) ينظر: سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي (1417هـ -1996م)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان (380/2).

نصًّا، والذي يقتضي القياس: أَنَّهُ يجوز، ويشترط وجود المطر عند الإحرام بصلاة الجمعة، وعند السلام منها، وعند الإحرام بالعصر"[94].

وقال الإمام النووي – رحمه الله –: "يجوز الجمع بين الجمعة والعصر في المطر"[95].

وقال العلامة سعيد محمد باعشن –رحمه الله–: "ويجوز جمع العصر إلى الجمعة بعذر المطر كالسفر"[96].

وأما شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– فَإِنَّهُ جعل الجمع متعلق برفع الحرج، ونسب ذلك للإمام أحمد بن حنبل –رحمه الله–، فَإِنَّهُ عند كلامه على حديث ابن عباس – رضي الله عنهما –: جمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر. فقال: "وبهذا استدل أحمد به على الجمع لهذه الأمور بطريق الأولى؛ فَإِنَّ هذا الكلام يدل على أَنَّ الجمع لهذه الأمور أولى، وهذا من باب التنبيه بالفعل، فَإِنَّهُ إذا جمع ليرفع الحرج الحاصل بدون الخوف والمطر والسفر، فالحرج الحاصل بهذه أولى أن يرفع والجمع لها أولى من الجمع لغيرها"[97].

المبحث الرابع–أثر الترك في نوازل العبادات:

المطلب الأول– أثر الترك في الابتداع في الدين:

إن القول بأن الترك ليس بحجة مطلقًا يفتح باب الابتداع في الدين على مصراعيه مادام أَنَّ نية المبتدع حسنة، وقوله داخل في عمومات الترغيب والحث على فعل الخيرات، وكم أحدثت بدع من هذا المنطلق، والغالب على مُحْدِث مثل هذه البدع الصلاح وكثرة العبادة، إِلَّا أَنَّهُ في تقعيد العلم، وتنزيل النوازل على القواعد والضوابط الشرعية ضعيفٌ، فيغتر به كثيرون، وحين يبيّن أهل العلم الذين وصفهم الله – تعالى– بقوله: **{وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ**

(94) ينظر: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (1421 هـ-2000م)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة (2/ 494).

(95) ينظر: النووي، المجموع (4/ 320).

(96) ينظر: سَعيد بن محمد بَاعَلَيّ بَاعِشن الدَّوْعَنِيُّ الرباطي الحضرمي الشافعي (1425 هـ-2004م)، بشرى الكريم شرح مسائل التعليم، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة ص (379).

(97) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (24/ 76).

مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا} [النساء: ٨٣] أَنَّ هذا من البدع التي حذر الشرع منها، وَأَنَّهَا من الاعتداء عليه، فعندئذ يتعصب لأولئك العُبَّاد الصالحين كثيرٌ من العوام، وبعض الخواص، وتدخل في ذلك حظوظ النفس، وحينئذ تحدث الفرقة والاختلاف بين المسلمين، وهو ما حذر منه النبي – صلى الله عليه وسلم – فعن العرباض بن سارية – رضي الله عنه – قال: وعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله، كأنها موعظة مودع فأوصنا. فقال: ((أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وإن كان عبدًا حبشيًّا، فَإِنَّهُ من يعش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، فتمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فَإِنَّ كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة))[98].

فكان أثر اعتبار الترك ليس حجة مطلقًا واضحًا في إحداث البدع، مما كان سببًا ظاهرًا في الفرق الاختلاف.

المطلب الثاني–أثر الترك في التبديع:

كما أَنَّ القول بأن ترك ما قام المقتضي له، وانتفى المانع منه يدل على أَنَّ الفعل أو القول بدعة بهذا الإطلاق، ليس منضبطًا، فكم وجدنا من يؤصِّل هذا التأصيل لكثير من المسائل ويعتبرها مشروعة، كصلاة الزلزلة، وبالجمع بين الصلاتين للمريض في الحضر، وصيام الأيام الأولى من ذي الحجة، وغيرها كثير.

ثم نجده يُبَدِّع في كثير من المسائل التي هي داخلة في العموميات والتعليلات بحيث تؤدى بنفس الكيفية الواردة عن الشارع مما نص العلماء على مشروعيتها، كرفع اليدين بالدعاء بعد الصلوات المفروضة وفي أثناء دعاء الخطبة للجمع والعيدين، والتكبير الجماعي في العيدين، وغيرها كثير.

فكان عدم الانضباط والاضطراب فيما قام المقتضي له، وانتفاء المانع منه سببًا في تفريق الأمة واختلافها، بل كان ذلك سببًا في تبديع الأمة لبعضها البعض، ثم جرَّ ذلك إلى التهاجر والتقاطع، باسم جهر المبتدع.

(98) أخرجه أحمد (28/ 367) رقم (17142)، وأبو داود، كتاب: السنة. باب: في لزوم السنة. (200/4) رقم (4607)، والترمذي، كتاب: أبواب العلم. باب: ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع. (44/5) رقم (2676)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح"، وابن ماجه، كتاب: الإيمان وفضائل الصحابة والعلم. باب: اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين. (16/1) رقم (43).

وقد بيَّن الشارع عظيم خطر التبديع والتفسيق والتضليل، وذلك حين بيَّن عظيم خطر التكفير، فعن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ((أيما امرئ قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما، إن كان كما قال، وإلا رجعت عليه)) [99].

ومن قال لأخيه يا مبتدع فقد باء بها أحدهما، فإن كان كما قال وإلا رجعت على قائلها.

والنتيجة الظاهر لهذا الاضطراب من أصحاب القولين كثرة تفرق الأمة واختلافها، وليس هناك من مخرج لمنع هذا التفرق والاختلاف في هذا الباب إلا بضبط حقيقة مسألة الترك، بحيث نعمل بالنصوص، وما جاء فيها من تعميم وتعليل في موضعها، ونعمل بالنصوص الواردة في النهي عن الابتداع في الدين في موضعها، وبهذا نكون قد جمعنا بين نصوص الشرع بحيث يعمل بها كلها حسب موضعها، من دون أن يكون بينها تعارض، وهو الذي أمرنا به الشارع بجعل النصوص يصدق بعضها بعضًا لا أن يصادم، ويكذب بعضها بعضًا، فعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده – رضي الله عنهم – قال: لقد جلست أنا وأخي مجلسًا ما أحب أَنَّ لي به حمر النعم، أقبلت أنا وأخي، وإذا مشيخة من صحابة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جلوس عند باب من أبوابه، فكرهنا أن نفرق بينهم، فجلسنا حجرة – أي في ناحية، إذ ذكروا آية من القرآن، فتماروا فيها، حتى ارتفعت أصواتهم، فخرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مغضبًا، قد احمر وجهه، يرميهم بالتراب، ويقول: ((مهلًا يا قوم، بهذا أُهْلِكَتِ الأمم من قبلكم، باختلافهم على أنبيائهم، وضربهم الكتب بعضها ببعض، إن القرآن لم ينزل يكذب بعضه بعضًا، بل يُصَدِّقُ بعضه بعضًا، فما عرفتم منه، فاعملوا به، وما جهلتم منه، فردوه إلى عالمه)) [100].

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء وآله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

(99) أخرجه البخاري، كتاب: الأدب. باب: من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال. (5/ 2264) رقم (5753)، ومسلم، كتاب: الإيمان. باب: من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال. (79/1) رقم (60).

(100) أخرجه أحمد (11/ 304) رقم (6702)، وقال الأرنؤوط: "حديث صحيح، وهذا إسناد حسن".

فهذا البحث مساهمة في بيان أهمية هذه المسألة ووضعها في موضعها من مسائل الشرع، وخاصة أَنَّهُ وبسبب الخلط بينها وبين ما يشبهها من المسائل جرَّ إلى أمور لم تحمد عقباها، وما زلنا نتجرع مرارتها، من التبديع والابتداع، والذي خَلُصَ الباحث فيه إلى النتائج الآتية:

1 – الترك الوجودي على نوعين: ترك مقيد، وهو ما كان للشارع قصد فيه، ببيان سببه، وترك مطلق محتمل القصد وعدمه.

2 – الترك المقيد هو من السنة الثابتة عن النبي – صلى الله عليه وسلم–.

3 – الترك المطلق إما أن يندرج تحت عموم النهي عن البدع، أو يندرج تحت عموم النصوص أو تعليلاتها الدالة على المشروعية.

4 – الترك الذي يستفاد منه كون الفعل الحادث بدعة في العبادات هو ما كان فيه قصر وحصر العموم في هيئة وكيفية أو زمان أو مكان أو عدد يحتاج فيه إلى دليل خاص.

5 – الترك الذي يستفاد منه كون الفعل أو القول الحادثين في العبادات مقبولًا مشروعًا هو ما كان داخلًا في العموميات أو التعليلات بحيث يؤدى بنفس الكيفية والهيئة التي شرعها الشارع دون زياد أو نقصان.

6 – بيان اضطراب وعدم اطراد قول من قال بأن الترك مع قيام المقتضي وانتفاء المانع يدل على عدم مشروعية المحدث، فَإِنَّهُ يتعارض مع ما نقل عن الأئمة، كما أَنَّهُ يتعارض في تقريره لكثير من المسائل.

7 – بيان اضطراب وعدم اطراد قول من لم يعتبر الترك حجة مطلقًا، فهو كسابقه.

8 – بيان مدى حجية الترك من عدمه، وذلك ببيان موضع كل منها من حيث القبول والرد.

التوصيات:

1 – التنبيه على أهمية التصوير الحقيقي للمسائل، لما في مخالفة ذلك من نتائج وخيمة على الأمة.

2–التيقظ لتمييز الفروق بين المسائل مما هو داخل في العموم الممنوع، والعموم والتعليل المشروع.

3 – التحذير من التسرع في اعتبار القول أو الفعل مقبولًا أو ممنوعًا حتى يعطى حظه من النظر.

4 –عقد المؤتمرات والندوات العلمية في الجامعات ودور العلم لتوضيح ذلك، وخاصة بين حملة العلم

الشرعي؛ لكونهم الموجهون للمجتمع، لنشر الوعي العلمي والثقافي بين أفراد المجتمع.

وفي الختام أسأل الله – بمنه وكرمه – أن يوفقنا لفعل الطاعات، والمسارعة والمسابقة في الخيرات، وترك المنكرات والمضلات، ويغفر لنا الخطيئات، وأن يجعل يومنا خيرًا من أمسنا، ويجعل خير أعمارنا آخرها، وخير أعمالنا وخواتيمها، وخير أيامنا يوم لقائه، وأن ينزل سحائب غفرانه على علمائنا ومشائخنا ومعلمينا، وأن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، ويعم به النفع في الدارين، اللهم آمين.

المراجع

أولًا– العقيدة:

1 – إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (1412هـ –1992م)، الاعتصام، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية.

2 –أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (1391هـ)، درء تعارض العقل والنقل، تحقيق: محمد رشاد سالم، دار الكنوز الأدبية – الرياض.

3 –أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري (1402هـ–1982م)، الفصل في الملل والأهواء والنحل، تحقيق: د/ محمد إبراهيم نصر، د/ عبد الرحمن عميرة، شركة مكتبات عكاظ – الرياض.

4–تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، الصارم المسلول على شاتم الرسول، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد.

5 –أبو عبد الله نعيم بن حماد المروزي (1412هـ)، كتاب الفتن، تحقيق: سمير أمين الزهيري، مكتبة التوحيد – القاهرة.

6 –محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (1416 هـ – 1996م) مدارج السلكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي – بيروت.

ثانيًا–الحديث وعلومه:

7 – عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (1419 هـ – 1998 م)، إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر.

8- محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى، الترمذي، أبو عيسى (1395 هـ - 1975م)، الجامع الكبير - سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر.

9 - محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (1407هـ - 1987م)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت.

10 - أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (1408هـ)، جامع العلوم والحكم، دار المعرفة - بيروت.

11 - أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (1415 هـ - 1995م)، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.

12 - أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد الأزدي السِّجِسْتاني سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

13 - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

14 - أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي (1424 هـ - 2003 م)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات.

15 - محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، أبو حاتم (1408 هـ - 1988م)، صحيح ابن حبان، (التقاسيم والأنواع)، الموسوم بالإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق وتعليق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت.

16 - أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (1424 هـ - 2003م)، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت.

17 - أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، وتكملة ابنه أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبي زرعة ولي الدين، ابن العراقي طرح التثريب في شرح التقريب، الطبعة المصرية القديمة.

18 - أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (1416 هـ - 1996 م)، العقوبات، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار ابن حزم، بيروت - لبنان.

19 – أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (1379هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، وقام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه محب الدين الخطيب، دار المعرفة – بيروت.

20 – عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (1985م)، فض الوعاء في أحاديث رفع اليدين بالدعاء، تحقيق: محمد شكور بن محمد بن محمود الحاجي امرير الميادیني، مكتبة المنار – الزرقاء.

21 – أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري (1411 هـ – 1990م)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت.

22 – مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

23 – أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (1421هـ – 2001م)، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة.

24 – أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (1409هـ.)، المصنف في الأحاديث والآثار، مكتبة الرشد – الرياض.

25 – أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (1392هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

ثالثًا– كتب الفقه:

الفقه الحنفي:

26 – أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، الأصل المعروف بالمبسوط، حقق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي.

27 – زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (1419 هـ – 1999 م)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

28 – عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (1418هـ/1997م)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية –بيروت.

29 – أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

الفقه مالكي:

30 – أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (2000م)، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق: سالم محمد عطا – محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت.

31 – وأبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي (1418 هـ – 1997 م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

32– أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، المواق المالكي (1416هـ–1994م)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية.

33 – أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (1425هـ–2004م)، التلقين في الفقه المالكي، تحقيق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية.

34 – أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (1994م)، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

الفقه الشافعي:

35 – أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (1414 هـ – 1994 م)، الأذكار، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

36 – سَعيد بن محمد بَاعَليّ بَاعِشن الدَّوْعَنِيُّ الرباطي الحضرمي الشافعي (1425 هـ – 2004 م)، بشرى الكريم شرح مسائل التعليم، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة.

37 – أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني اليمني (1421 هـ– 2000م)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة.

38 – سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي (1417هـ –1996م)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، دار الكتب العلمية – بيروت/ لبنان.

39 – إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (1406هـ)، السنن المأثورة للشافعي، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار المعرفة – بيروت.

40 – شهاب الدين، شيخ الإسلام، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، الفتاوى الفقهية الكبرى، دار الفكر.

41 – أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر.

أحمد بن الحسين البيهقي (1412هـ، 1991م)، معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية + دار والوعي + دار قتيبة – كراتشي بباكستان + حلب + دمشق.

42 – شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (1415هـ – 1994م)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية.

43 – أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (1425هـ/2005م)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر.

الفقه الحنبلي:

44 – محمد بن صالح بن محمد العثيمين (1422– 1428هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي.

45 – الدكتور محمد بن محمد الشنقيطي، شرح زاد المستقنع، المكتبة الشاملة.

46 – إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (1425هـ – 2002م)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

47 – أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (1405هـ)، المغني، دار الفكر – بيروت.

فقه عام:

48 – محمد بن علي الشوكاني (1419هـ – 1998م)، أدب الطلب ومنتهى الأدب، تحقيق: عبد الله يحيى السريحي، دار ابن حزم، لبنان بيروت.

49 – محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (1405هـ)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية – بيروت.

50 – أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (1386هـ)، الفتاوى الكبرى، تحقيق: حسنين محمد مخلوف، دار المعرفة – بيروت.

51 – وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر – سوريَّة – دمشق.

52 – تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (1416هـ–1995م)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.

53 – عبد العزيز بن عبد الله بن باز، مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.

54 – أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (1390 هـ – 1970 م)، مناقب الشافعي، تحقيق: السيد أحمد صقر، مكتبة دار التراث – القاهرة.

رابعًا– أصول الفقه:

55 – علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب السبكي (1424 هـ – 2004 م)، الإبهاج في شرح المنهاج، تحقيق: أحمد جمال الزمزمي، نور الدين عبد الجبار صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي.

56 – محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (1986 م)، إجابة السائل شرح بغية الآمل، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي، د/ حسن محمد مقبول الأهدل، مؤسسة الرسالة – بيروت.

57 – محمد سليمان الأشقر (1424 هـ – 2003 م)، أفعال الرسول – صلى الله عليه وسلم – ودلالتها على الأحكام الشرعية، مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان.

58 – أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (1414هـ – 1994م)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي.

59 – محمد صلاح محمد الإتربي (1433 هـ – 2012 م)، التروك النبوية: تأصيلًا وتطبيقًا، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر.

60 – أبو الحسن علاء الدين بن اللحام علي بن عباس البعلي الحنبلي (1375 هـ – 1956 م)، القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية، تحقيق وتصحيح محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية.

61 – أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (1405 هـ)، المنثور في القواعد، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت.

62 – أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشهير بالشاطبي، الموافقات في أصول الفقه (1420 هـ – 1999 م)، تحقيق: خالد عبد الفتاح شبل، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.

63 – نثر الورود على مراقي السعود، تحقيق وإكمال: د/ محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، نشر: محمد محمود محمد الخضر القاضي، توزيع: دار المنارة – جدة.

خامسًا- اللغة العربية:

64 - محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (2005م)، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية.

65 - أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تهذيب اللغة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

66 - إسماعيل بن حماد الجوهري (1407 هـ -1987م)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عطا. دار العلم للملايين. بيروت.

67 - محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت.